كتاب بلوغ المرام
لشهاب الدين
ع ١٧

الحديث
١٠٢٨

كتاب

بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة
شهاب الدين أحمد بن حجر
الشافعي مذهبا
نفعنا الله ببركته
وبركة علومه
في الدنيا
والاخرة
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقي

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد واله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلما ورثة الانبيا اكرم بهم وارثا وموروثا **اما بعد** فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الايمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابوا داوود والنساي والترمذي وابن ماجة وبالستة من عدا احمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسال الا يجعل ما علمنا علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شي اخرجه الثلاثة وصححه احمد **وعن** ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم وللبيهقي الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه **وعن** عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه من الجنابة **وعن** رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل والرجل بفضل المراة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنساي واسناده صحيح **وعن**

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بفضل ميمونة رضي الله عنها اخرجه مسلم ولاصحاب السنن
اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجا
ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا فقال ان الما لا يجنب
وصححه الترمذي وابن خزيمه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه
مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب
وعن ابي قتاده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هو من الطوافين عليكم
اخرجه الاربعه وصححه الترمذي وابن خزيمه **وعن**
انس ابن مالك رضي الله عنه قال جا اعرابي فبال في طايفة
المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى
بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ما فاهريق عليه
متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد

اخرجه

اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفا اخرجه البخاري وابو داود وزاد وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الدا **وعن** ابي واقد الليثي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع
من البهيمه وهي حيه فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه واللفظ له

باب الانية

عن حذيفه ابن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضه ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي يشرب في انا الفضه انما يجرجر في بطنه
نار جهنم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد
طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة ايما اهاب دبغ **وعن** سلمة
ابن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان **وعن** ميمونة رضي
الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها
فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة **قال** يطهرها الماء والقرظ
اخرجه ابو داود والنساي **وعن** ابي ثعلبة الخشني
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب
افناكل في انيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها متفق عليه **وعن** عمران ابن حصين رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضوا من مزادة امراة
مشركة متفق عليه في حديث طويل **وعن** انس ابن مالك
رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ
مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري ٥

باب ازالة النجاسة وبيانها

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم
وعنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمر فانها رجس متفق عليه **وعن** عمرو ابن خارجة رضي

الله

الله عنه **قال** خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على
راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا
انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد
كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه **وعن** ابي السمح رضي الله
عنه **قال** قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنساي وصححه
الحاكم **وعن** اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي
فيه متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا
يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي

وصححه ابن خزيمة وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا
بوضوء فغسل كفيه ثلث مرات ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم
غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث
مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه
في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح براسه
واحدة اخرجه ابو داود وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم
رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وسلم
براسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ بدا بمقدم
راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه
وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في صفة الوضوء
قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم براسه وادخل اصبعيه
السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت
على خيشومه متفق عليه وله اذا استيقظ احدكم من نومه

فلا

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط ابن صبرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه
الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت
فمضمض وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه
ابن خزيمة وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد
وصححه ابن خزيمة وعنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه اخرجه البيهقي
وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل
يديه وهو المحفوظ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه

التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدا وبميامنكم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمه وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلي العمامه والخفين اخرجه مسلم

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حج النبي صلي الله عليه وسلم قال صلي الله عليه وسلم ابدا وابما بدا الله به اخرجه النساي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا توضا ادار الما علي مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

وعن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه ابو داود وابن ماجه باسناد ضعيف والترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت فيه

وعن طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفصل بين المضمضه والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد ضعيف

وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء

ثم

ثم تمضمض صلي الله عليه وسلم واستنثر ثلثا تمضمض ويستنثر من الكف الذي ياخذ منه الما اخرجه ابو داود والنساي

وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلي الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه

وعن انس رضي الله عنه قال راي النبي صلي الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الما فقال ارجع فاحسن وضوك اخرجه ابو داود والنساي

وعنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الي خمسة امداد متفق عليه

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضو فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنه اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

٥ باب المسح على الخفين

عن المغيره ابن شعبه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم فتوضا فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النسا

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله وفي اسناده
ضعف وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي لكان
اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد
حسن وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول
ونوم اخرجه النساي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة
وصححاه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي
صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم
ان يمسحوا على العصايب يعني العمايم والتساخين يعني الخفاف
رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن عمر موقوفا
وانس مرفوعا اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما
وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شا الا من جنابة اخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصحح
ابن خزيمة وعن ابي ابن عمارة رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله امسح الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين
قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شيت اخرجه ابو داود وقال
ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عهده ينتظرون العشا حتى تخفق
رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضون اخرجه ابو داود وصححه
الدارقطني واصله في مسلم وعن عايشة رضي الله عنها
قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري
ثم توضي لكل صلاة واشار مسلم انه حذفها عمدا وعن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فامرت
المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه

الوضوء متفق عليه، واللفظ للبخاري وعن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلاة
ولم يتوضا اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن
طلق ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكري او قال
الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال
ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فليتوضا اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال
البخاري هو اصح شي في هذا الباب وعن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قي او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف وليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك
لا يتكلم اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وعن جابر
ابن سمرة رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم

اتوضا

اتوضا من لحوم الغنم قال ان شيت قال اتوضا من لحوم الابل قال
نعم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا اخرجه احمد والنسايي والترمذي وحسنه وقال
احمد لا يصح في هذا الباب شي وعن عبد الله بن ابي بكر رحمه
الله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن حزم ان لا يمس القران الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسايي
وابن حبان وهو معلول وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم
وعلقه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا اخرجه الدارقطني ولينه وعن
معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العين وكا السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا رواه
احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضا وهذه الزيادة في هذا
الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله استطلق
الوكا وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس
مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ياتي احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل
اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وللحاكم
عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت
فليقل كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق
عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى
عني فقضى حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم زاد ابو داود عن معاذ
والموارد ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج
الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من
حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان
فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت
على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وعن ابي
قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه
ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سلمان رضي
الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل
من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة
من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن
شرقوا او غربوا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود

وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حر الى الغايط اذا خرج
من الغايط قال غفرانك اخرجه الخمسه وصححه ابو حاتم والحاكم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين
ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثه وقال
هذا ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني ايتني بغيرها
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه
الدارقطني وصححه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من
البول وهو صحيح الاسناد وعن سراقه ابن مالك رضي الله
عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلا ان نقعد
على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن
عيسى ابن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلث مرات رواه ابن ماجه
بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم سال اهل قبا فقالوا انا نتبع الحجارة الما رواه البزار
بسند ضعيف واصله في ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمه
من حديث ابي هريرة بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما من الما رواه مسلم
واصله في البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المراه ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق
عليه زاد مسلم فقالت ام سلمه وهل يكون هذا قال نعم فمن اين
يكون الشبه وعن عايشه رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابه ويوم
الجمعه ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمه وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة ابن
اثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل رواه
عبد الرزاق واصله متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم
اخرجه السبعة وعن سمرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه
الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرينا القران ما لم يكن جنبا رواه
الخمسة وهذا لفظ الترمذي وصححه ابن حبان وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا
بينهما وضوء رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ
بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا ثم ياخذ الماء فيدخل
اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على راسه ثلاث حفنات
ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ

لمسلم

لمسلم ولهما في حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخرى
ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده وعن
ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
شعر راسي فانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات رواه
مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو
داود وصححه ابن خزيمة وعنها قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا
فيه من الجنابة متفق عليه وزاد ابن حبان وتلتقي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر
رواه ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عايشة نحوه
وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب

مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
ادركته الصلاة فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة
عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما **وعن**
علي رضي الله عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا **وعن**
عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد
كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب
بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه **وعن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
رواه الدارقطني وصحح الايمة وقفه **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد
وضو المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الما فليتق
الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن

صوب

صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه
وصححه **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ما فتيمما صعيدا طيبا
فصليا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك
له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال
للاخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسايي **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على
سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب
فيخاف ان يموت ان اغتسل يتيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه
البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم **وعن** علي رضي الله عنه
قال انكسرت احدى زندي فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامرني ان امسح على الجباير رواه ابن ماجه بسند واه
جدا **وعن** جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل
فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه
ويغسل ساير جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف
وفيه اختلاف على رواته **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما

قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة
الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا ان

باب الحيض

عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض يعرف دم اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضي
وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسما بنت عميس عند ابي داود
لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الما فلتغتسل للظهر
والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشا غسلا واحدا
وتغتسل للفجر غسلا وتوضا فيما بين ذلك وعن حمنة بنت
جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان
من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي فاذا استنقات
فصلي اربعة وعشرين او ثلثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك
يجزيك وكذلك فافعلي كما يحيض النسا فان قويت على ان توخري
الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر

جميعا

جميعا ثم توخرين المغرب والعشا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب الامرين الي
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري
وعن عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل كل صلاة رواه مسلم
وفي رواية للبخاري وتوضي لكل صلاة وهي لابي داود وغيره
من وجه اخر وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد
الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا رواه البخاري وابو داود واللفظ
له وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل
شي الا النكاح رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني فاتزر فيباشرني وانا
حايض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض قال
يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان
ورجح غيرهما وقفه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم البيرا ذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق
عليه في حديث وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما جينا
سرف حضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث
وعن معاذ رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال ما فوق الازار رواه ابو
داوود وضعفه وعن ام سلمه رضي الله عنها قالت كانت النفسا
النفسا تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها
اربعين رواه الخمسة الا النساي واللفظ لابي داود وفي
لفظ له ولم يامرها النبي صلى الله عليه بقضا صلاة النفاس وصححه
الحاكم

كتاب الصلاة باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل
كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشا
الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريده في العصر

والشمس

١٤

والشمس بيضا نقيه ومن حديث ابي موسي والشمس مرتفعه وعن
ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصا المدينه والشمس حيه وكان يستحب
ان يوخر من العشا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا
بالستين الى الماية متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشا
احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر
والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث
ابي موسي فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا وعن رافع ابن خديج قال كنا نصلي المغرب مع
النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشا حتى ذهب عامة الليل
ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه
اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة نحوه وقال سجدة بدل ركعة
ثم قال والسجدة انما هي الركعة وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى
تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر
وله عن عقبة ابن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة بسند
ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة
نحوه وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة

وصححه

وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه
ابن خزيمة وغيره وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام
وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة اي صلاة الصبح ويحل فيه
الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم في حديث جابر نحوه
وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق
وفي الاخر انه كذنب السرحان وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة
في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين
عن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمته واخره عفو الله
اخرجه الدارقطني بسند ضعيف ايضا وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين
اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلاة بعد
طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله للدارقطني عن ابن عمرو ابن
العاص وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسالته فقال
شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الان قلت افنقضيهما
اذا فاتتنا قال لا اخرجه احمد ولابي داود عن عايشة بمعناه

باب الاذان عن عبد الله ابن زيد ابن عبد
ربه رضي الله عنه قال طاف بي وانا نايم رجل فقال تقول الله
اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة
فرادى الا قد قامت الصلاة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انها لرويا حق الحديث اخرجه احمد
وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في اخره
قصة قول بلال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم ولابن خزيمة
عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح
قال الصلاة خير من النوم **وعن** ابي محذورة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع
اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسة
فذكروه مربعا **وعن** انس رضي الله عنه قال امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الا الاقامة يعني قوله قد قامت
الصلاة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي امر النبي

صلى الله عليه وسلم بلالا **وعن** ابي جحيفة رضي الله عنه قال
رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في
اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجه وجعل اصبعيه
في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا
وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين **وعن** ابي محذورة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته فعلمه
الاذان رواه ابن خزيمة **وعن** جابر ابن سمرة رضي الله عنهما
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن عباس
وغيره **وعن** ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة
ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع
كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وله عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء باقامة واحدة زاد
ابو داود لكل صلاة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما
وعن ابن عمر وعايشة قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام

ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
متفق عليه وفي اخره ادراج وعن ابن عمر ان بلالا اذن
قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان
العبد نام رواه ابو داود وضعفه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخاري
عن معاوية ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن
كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه انه قال يا
رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله
عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر
واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله

الحديث

الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ
وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذن فهو يقيم
وضعفه ايضا ولابي داود في حديث عبد الله بن زيد انه
قال انا رايته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم
انت وفيه ايضا ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي
نحوه عن علي من قوله وعن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي
وصححه ابن خزيمة

باب شروط الصلاة

عن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضا
وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصابه قيء او رعاف او مذي فلينصرف فليتوضا

ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وضعفه
احمد وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة
حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة ولمسلم
فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يصلي احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي وعن ام سلمة رضي
الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في
درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
اخرجه ابو داود وصحح الايمة وقفه وعن عامر بن
ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت
الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم
وجه الله اخرجه الترمذي وضعفه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري

وقواه

وعن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت
به متفق عليه زاد البخاري يومي براسه ولم يكن يصنعه
في المكتوبة ولابي داود من حديث انس كان اذا سافر فاراد
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه
ركابه واسناده حسن وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه
الترمذي وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبع مواطن
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن
ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها
رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم المسجد فلينظر فان راى
في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو
داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه

ي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطي احدكم الاذى
بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من
كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران رواه مسلم
وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال ان كنا لنتكلم في
الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه
بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه
واللفظ لمسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
للنسا متفق عليه زاد مسلم في الصلاة **وعن** مطرف ابن
عبد الله بن الشخير عن ابيه رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من
البكا اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان **وعن**
علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي

وابن ماجة **وعن** ابن عمر قال قلت لبلال كيف رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال
يقول هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس
في المسجد **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان

باب سترة المصلي

عن ابي جهيم ابن الحارث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه
اخر اربعين خريفا **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة
المصلي فقال مثل موخرة الرحل اخرجه مسلم **وعن** سبرة
ابن معبد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن
ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل
المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود
شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون
الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره
وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان
معه القرين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره
من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان
ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت اخرجه ابو داود

وفي سنده ضعف

باب الحث على الخشوع في الصلاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه
ان يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة ان ذلك فعل
اليهود [illegible] انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل ان تصلوا المغرب
متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان
الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة
او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري وللترمذي عن انس وصححه
اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه

وفي رواية او تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعايشة سترت
به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك
هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري
واتفقا على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها انها
الهتني عن صلاتي **وعن** جابر ابن سمرة رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين قوم يرفعون ابصارهم
الى الصلاة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عايشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا
تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد
في الصلاة

باب المساجد

عن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه
احمد وابو داود والترمذي وصحح ارساله **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله
اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم

والنصاري

والنصارى ولهما من حديث عايشة كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا
فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه
وعنه ان عمر مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت
انشد فيه من هو خير منك متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل
لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع
في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه
وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه
احمد وابو داود بسند ضعيف **وعن** عايشة رضي الله عنها
قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر
الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنها ان

وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد وكانت تاتيني فتحدث عندي
الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة
الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد
اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي
حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود والترمذي
واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه

باب صفة الصلاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع

حتى

حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها اخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد
مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان
وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود
من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امره الله ثم يكبر ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان معك
قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرا
بام القران وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت وعن ابي حميد
الساعدي رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من
ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على
رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه
البخاري وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال

وجهت وجهي الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه مسلم وفي رواية له ان
ذلك في صلاة الليل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة سكت
هنيه قبل ان يقرا فسالته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالماء والثلج والبرد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه
انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا
وهو موقوف ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة
وفيه وكان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن عايشة
رضي الله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما واذا رفع من السجود

لم

لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن
عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة وعن
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا
رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند
ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن
مالك ابن الحويرث رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال
حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن وايل ابن حجر رضي
الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وعن
عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران متفق عليه وفي
رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلاة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي
وابن حبان لعلكم تقرون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا

الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي
رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل
النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها وعن نعيم المجمر قال
صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران
حتى بلغ ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد واذا قام
من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لا
شبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الفاتحة فاقروا
بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها رواه الدارقطني
وصوب وقفه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني
وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود والترمذي من حديث

وابن

بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين

النفي

وري

وائل ابن حجر نحوه وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان
اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث
رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني
والحاكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
فاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويطول الركعة
الاولى ويقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين
من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريين قدر النصف
من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر
والاخريين على النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان بن
يسار رضي الله عنه قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر
ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه
وفي الصبح بطواله فقال ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه

صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اخرجه النسائي
باسناد صحيح وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
السجدة وهل اتى على الانسان متفق عليه وللطبراني من حديث
ابن مسعود يديم ذلك وعن حذيفة رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما مرت به اية
رحمة الا وقف عندها يسال ولا اية عذاب الا تعوذ منها
اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في
الدعا فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي عنه قال كان رسول الله صلى الله

عليه

ربنا

عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول
وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين
يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
ملا السموات والارض وملا ما شيت من شي بعد اهل الثنا والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده
الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
وعن ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه
وعن البرا ابن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه

مسلم وعن وايل ابن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا ركع يفرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه
الحاكم وعن عايشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسايي وصححه ابن خزيمه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني
وارزقني رواه الاربعة الا النسايي واللفظ لابي داود وصححه
الحاكم وعن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه
البخاري وعن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احيا من احيا العرب ثم تركه
متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه اخر وزاد
فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم ودعا على
قوم صححه ابن خزيمه وعن سعيد ابن طارق الاشجعي قال
قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر

قال

قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن
الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الدارقطني
والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسايي من وجه اخر في اخره
وصلى الله على النبي وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعا ندعو به في القنوت
من صلاة الصبح وفي سنده ضعف وعن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو
اقوى من حديث وايل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا
من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمه وذكره البخاري معلقا موقوفا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى

والنبي على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة
رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي
الابهام وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال
التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى
احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ
للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس
ولمسلم عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى اخره وعن
فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال
اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شا رواه احمد والثلاثة

وصححه

وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابي مسعود
الانصاري قال قال بشير ابن سعد يا رسول الله امرنا الله ان
نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمه فيه فكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح
الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم متفق عليه وعن وائل ابن حجر قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يسلم على يمينه السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله رواه
ابو داود بسند صحيح **وعن** المغيرة ابن شعبة رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه **وعن** سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ
بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك
من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري **وعن**
ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلثا وقال اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سبح الله دبر كل صلاة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم
وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود
والنسائي قوي **وعن** ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي
دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه
النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد
وعن ملك بن الحويرث قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت
والا فأومي ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي
بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه **باب سجود
السهو وغيره عن** عبد الله بن بحينة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاه وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه
السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم يكبر في كل سجدة
وهو جالس وسجد معه الناس مكان ما نسي من الجلوس وعن
ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
فوضع يده عليها وفي القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج
سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاه ورجل يدعوه النبي صلى
الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت
فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولابي داود
فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهو في الصحيحين
لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك
وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابوداود والترمذي وحسنه

الحاكم

الحاكم وصححه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى
تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن مسعود قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له يا رسول
الله احدث في الصلاه شي قال وما ذاك قالوا صليت كذا قال
فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل
علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاه شي انبأتكم به ولكن
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام
والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث عبد الله
بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما
يسلم وصححه ابن خزيمه وعن المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقام في

الركعتين فاستتم قايما فليمض وليسجد سجدتين وان لم يستتم
قايما فليجلس ولا سجود عليه رواه ابواداود وابن ماجه
والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف وعن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام
سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي
بسند ضعيف وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعدما يسلم رواه ابوداود
وابن ماجه بسند ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك رواه مسلم وعن بن عباس رضي الله عنهما
قال ص ليست من عزايم السجود وقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله
سجد بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله
عنه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد
فيها متفق عليه وعن خالد بن سعدان قال فضلت سورة
الحج بسجدتين رواه ابوداود في المراسيل ورواه احمد
والترمذي موصولا من حديث عقبة ابن عامر وزاد فمن لم يسجدهما

فلا

فلا يقراهما وسنده ضعيف وعن عمر رضي الله عنه
قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله لم
يفرض السجود الا ان نشا وهو في الموطا وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود
بسند فيه لين وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله رواه
الخمسه الا النسايي وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله
عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم فاطال السجود ثم رفع راسه
وقال ان جبريل عليه السلام اتاني فبشرني فسجدت لله شكرا
رواه احمد وصححه الحاكم وعن البرا ابن عازب رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال
فكتب علي باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي واصله في البخاري ٥

باب صلاة التطوع ٥

عن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال قال لي النبي

ط

صلى الله عليه وسلم فقلت اسالك مرافقتك في الجنة قال
او غير ذاك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود
رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشا في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه
ولهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان اذا طلع الفجر
لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر
وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وعنها قالت
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وعن ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة
ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيتا في الجنة رواه مسلم
وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا

ط

وركعتين

وركعتين قبل صلاة الفجر وللخمسة عنها من حافظ على اربع قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وعن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى اربعا قبل
العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن
خزيمة وصححه وعن عبد الله ابن معقل المزني رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثم قال
في الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري
وفي رواية ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب
ركعتين ولمسلم عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس
فكان صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا وعن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني اقول أقرا بام الكتاب متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه
مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه
البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

ط

وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه
الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النساي هذا خطا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
اخرجه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي
وصححه ابن حبان ورجح النساي وقفه وعن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النساي والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وعن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال

ابي

ابي خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة
ابن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي
يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر رواه
الخمسة الا النساي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم وله
شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد وعن عايشة
رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
متفق عليه وفي رواية لهما عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وعنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها وعنها

قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى
وتره الى السحر متفق عليهما وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق
عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه
الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وعن طلق بن
علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن
ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول صلى الله الله عليه
وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد ولا
يسلم الا في آخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة
وفيه كل سورة في ركعة وفي الآخرة قل هو الله احد والمعوذتين
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن

حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا
اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل
فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب
كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها
سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وعن
زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال رواه الترمذي وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن

عايشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي
وصلى الضحى ثماني ركعات رواه ابن حبان في صحيحه

باب صلاة الجماعة والامامة

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
جزا وكذا للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلاة
فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم بالناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا متفق
عليه واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس
لي قايد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع
النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له
الا من عذر رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم
واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن ابي يزيد
ابن الاسود انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا
فدعا بهما فجي بهما ترعد فرايصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا
معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم
ثم ادركتم الامام ولم يصل فصليا معه فانه لكم نافلة رواه احمد
واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع
فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد واذا صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا اجمعين رواه ابو داود وهذا لفظه واصله في
الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم

معاذ

رواه مسلم وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال
وجاوا يصلون بصلاته الحديث وفيه افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة متفق عليه وعن جابر قال صلى معاذ باصحابه
العشا فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ
فتانا اذا اممت الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا
باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة
في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض فقالت
فجا حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر
قايما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس
بصلاة ابي بكر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم
الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل
كيف شا متفق عليه وعن عمرو ابن سلمة قال قال
ابي جيتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا قال فاذا حضرت
الصلاة فليوذن احدكم وليومكم اكثركم قرانا قال فنظروا فلم يكن
احد اكثر قرانا مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري

وابوا

وابو داود والنساي وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم القوم اقروهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يومن الرجل الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم ولابن
ماجة من حديث جابر ولا تومن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا
فاجر مومنا واسناده واه وعن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه ابو
داود والنساي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من وراي فجعلني عن يمينه
متفق عليه وعن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي

صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه
البخاري وزاد ابو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف
وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف
وزاد الطبراني في حديث وابصة الا دخلت معهم او اخترت
رجلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم
السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز
وجل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه امرها ان تؤم

اهل دارها رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم
الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان
عن عايشة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني
باسناد ضعيف وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام
على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف

باب صلاة المسافر والمريض

عن عايشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلاة
ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر متفق عليه
وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلاة السفر على الاول
زاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول
فيها القراءة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني
ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عايشة من فعلها
وقالت انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
ايام او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان
يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه
وسلم تسعة عشر يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري
وفي رواية لابي داود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله
عن عمران ابن حصين ثماني عشرة وله عن جابر اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات الا انه اختلف
في وصله وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق
عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد الصحيح صلى الظهر
والعصر ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في
سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن
معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا رواه مسلم

وعن

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلاة
في اقل من اربع برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد
ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي الذين اذا
اساوا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الدارقطني
في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد ابن المسيب عند
البيهقي مختصر وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال كانت بي
بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
وعن جابر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فراه يصلي
على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو
حاتم وقفه وعن عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي متربعا رواه النسايي وصححه الحاكم باب
الجمعة عن عبد الله ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم

ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي
الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي
وعن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدا
الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي روايه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخطب قايما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا
عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها
اخرى وقد تمت صلاته رواه النساي وابن ماجه والدارقطني
واللفظ له واسناده صحيح لكن قوي ابن حاتم ارساله وعن جابر
بن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن انباك انه كان يخطب جالسا فقد
كذب اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ۰

ومساكم

ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي
روايه له كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله
ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي روايه له من
يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وللنساي وكل ضلالة
في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة رضي الله عنهما
قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقراها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا باس
به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعن
جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
صليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرو في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرو في العيدين وفي الجمعة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه وعن زيد بن ارقم
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال
من شا ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن
خزيمه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم
وعن السايب ابن يزيد ان معاويه قال له اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم
يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه
مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجمعة يوم الجمعة
فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله عز وجل
شيا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم
وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة عن ابيه قال سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى
الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي
حديث عبد الله ابن سلام عند ابن ماجه وجابر عند ابي داود
والنساي انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف
فيها على اكثر من اربعين قولا امليتها في شرح البخاري وعن
جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا
جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمومنين
والمومنات كل جمعة رواه البزار باسناد لين وعن جابر ابن سمرة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرا
ايات من القران ويذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم
وعن طارق ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك
وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور
عن ابي موسى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف

وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي
باسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة وعن
الحكم ابن حزن قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام
متوكئا على عصا او قوس رواه ابو داود

باب صلاة الخوف

عن صالح ابن خوات عمن صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
ان طايفة صلت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو
وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا اللفظ مسلم ووقع في
المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو
فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت
طايفة معه واقبلت طايفة على العدو وركع بمن معه وسجد
سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل فجاوا فركع بهم ركعة
وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة

وسجد

وسجد سجدتين متفق عليه وهذا اللفظ البخاري وعن جابر
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا
صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا
وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع
وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو
فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي
رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني
ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي اخره
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي
داود عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان
وللنسائي من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بطايفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم
سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة عن حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهولاء ركعة وهولاء ركعة ولم
يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس وعن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة على اي وجه
كان رواه البزار باسناد ضعيف وعنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف
سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلاة العيدين

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه
الترمذي وعن ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الصحابة ان
ركبا جاءوا فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو
داود وهذا لفظه واسناده صحيح وعن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات اخرجه
البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد وياكلهن افرادا وعن
ابي بردة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم
الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ام عطية قالت امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن ابن عمر

كان

كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل
الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة
اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن ابي سعيد قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى
منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن وعنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول
شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على
صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق عليه وعن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير
في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما
اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وعن
ابي واقد الليثي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الاضحى
والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم وعن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف
الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه وعن

انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان
يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم
الفطر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح **وعن** علي رضي
الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي
وحسنه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في
يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد
رواه ابو داود باسناد

باب صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال
الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف
متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى تنجلي وللبخاري
من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم **وعن**
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة
الكسوف بقراته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي

الصلاة

الصلاة جامعة **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال
انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فقام
قياما طويلا ثم ركع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية
لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات
وعن علي مثل ذلك وله عن جابر صلى ست ركعات باربع سجدات
ولابي داود عن ابي بن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين
وفعل في الثانية مثل ذلك **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني
وعنه انه صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال
هكذا صلاة الايات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي مثله دون
اخره

باب صلاة الاستسقا

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى
ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه الخمسة

وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وعن عايشة رضي الله
عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط
المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد
الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله
لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل
ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى روي
بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشا الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب
واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث
عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين
جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من حديث ابي جعفر الباقر وحول
رداءه ليتحول القحط وعن انس رضي الله عنه ان رجلا
دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قايما

يخطب

يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا فذكر الحديث
وفي الدعا بامساكها متفق عليه وعن انس ان عمر رضي الله عنه
كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا
نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
فيسقون رواه البخاري وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر
وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا
نافعا اخرجاه وعن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دعا في الاستسقا اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا
تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو
عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي
فراى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوايمها الى السما تقول
اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنا عن سقياك فقال ارجعوا
فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه
الى السما اخرجه مسلم

باب اللباس

عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير رواه ابوا
داود واصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة
وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري
وعن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر
من حكة كانت بهما متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال
كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فخرجت فيها فرايت
الغضب في وجهه فشققتها بين نساي متفق عليه وهذا لفظ
مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورهم رواه احمد والنساي والترمذي وصححه وعن عمران

انه

ابن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه
البيهقي وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما قال راى علي النبي صلى الله عليه وسلم
ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم وعن
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين
بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند
عايشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد البخاري
في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هادم اللذات الموت رواه الترمذي والنساي
وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به

فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا
لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن
يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن
ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
والاربعة وعن معقل بن يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود والنسائي
والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة رضي الله عنه وقد
شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملايكة تومن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه
واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق
عليه وعنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى

الله

الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المومن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت
لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري
نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام الحديث
رواه احمد وابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت
دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فلما فرغنا اذناه
فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ للبخاري فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جا
ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه
فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها
من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النساي وصححه
الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم
وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فيقدمه
في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن
علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها لو مت قبلي فغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجه
وصححه ابن حبان وعن اسما بنت عميس رضي الله عنها
ان فاطمة عليها السلام اوصت ان يغسلها علي رواه الدارقطني
وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال ثم امر بها فصلي عليها
ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة
المراة التي كانت تقم المسجد قال فسال عنها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال دلوني على قبرها فاتوه فصلى عليها متفق عليه وزاد
مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي
وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل
مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله
شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنهما قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة
ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن عايشة رضي الله

عنها قالت والله لقد صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي ابني بيضا في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن ابي
ليلي قال كان زيد بن ارقم يكبر علي جنايزنا اربعا وانه كبر علي
جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله عنه انه
كبر علي سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن
منصور واصله في البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكبر علي جنايزنا اربعا ويقرا
بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولي رواه الشافعي باسناد
ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت
خلف ابن عباس علي جنازة فقرا فاتحة الكتاب فقال
لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن بن مالك رضي الله
عنه قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازة فحفظت
من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب

النار

النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي علي جنازة يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه علي الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه
مسلم والاربعة وعنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
اذا صليتم علي الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود وصححه
ابن حبان وعنه رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوي
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتي يصلي عليها فله
قيراط ومن شهدها حتي تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتي توضع في
اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتي
يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد
وعن سالم عن ابيه انه راي النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي

وطايفة بالارسال وعن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله اخرجه احمد وابو داود والنسايي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث ام سلمة في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن عامر

ابن

٤٨

ابن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان ابن مظعون واتى القبر فحثا عليه ثلث حثيات وهو قايم رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة ابن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الاخرة زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زايرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

باب ضمرة

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة والمستمعة اخرجه
ابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول
صلى الله عليه وسلم ان لا ننوح متفق عليه **وعن** عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما
نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبه **وعن**
انس رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم
تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرايت
عيناه تدمعان رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا امواتكم بالليل الا ان
تضطروا اخرجه بن ماجه واصله في مسلم لكن قال
زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه **وعن** عبد الله بن
جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال
النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم
ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي **وعن** سليمان بن
بريده عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا
خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم

وعن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقبور المدينه فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام
عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر
رواه الترمذي وقال حسن وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم
قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيره
لكن قال فتوذوا الاحيا

كتاب الزكاة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث
وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من
اغنيايهم فترد الى فقرايهم متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن**
انس رضي الله عنه ان ابابكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل
فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى
خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر
فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون

انثي فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقه طروقه الجمل
فاذا بلغت واحدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعه
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل
فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها
صدقه الا ان يشا ربها وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومايه شاة شاة فاذا زادت على عشرين
ومايه الى مايتين ففيها شاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلث
مايه ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلث مايه ففي كل مايه
شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة
فليس فيها صدقه الا ان يشا ربها ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسويه ولا يخرج في الصدقه هرمة
ولا ذات عور الا ان يشا المصدق وفي الرقه ربع العشر
فان لم يكن الا تسعين ومايه فليس فيها صدقه الا ان يشا
ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقه الجذعة وليست

عنده جذعه وعنده حقه فانها تقبل منه الحقه ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقه الحقه وليست عنده الحقه وعنده الجذعه فانها تقبل منه
الجذعه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعه ومن كل
اربعين مسنه ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسه
واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى الاختلاف في وصله
وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات
المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داود ولا تؤخذ صدقاتهم
الا في دورهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقه رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة
الفطر وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سايمة ابل في اربعين
بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا بها
فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة

من عوماف دينا الاجل الا محمد منها شي رواه احمد وابوداود
والنساي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم وليس عليك شي حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى
يحول عليها الحول رواه ابوداود وهو حسن وقد اختلف في رفعه
وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول
عليه الحول والراجح وقفه وعن علي رضي الله عنه قال ليس
في البقر العوامل صدقة رواه ابوداود والدارقطني والراجح وقفه
ايضا وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال
فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني
واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن عبد
الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه
وعن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سال النبي
صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في

ذلك

ذلك رواه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد
ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة واصل حديث
ابي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
وفيما يسقى بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولابي داود او كان
بعلا العشر وفيما يسقى بالسواني او النضح نصف العشر وعن
ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهما لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة
الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم والدارقطني
عن معاذ فاما القثا والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وعن سهل
ابن ابي حثمة رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا رواه الخمسه وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمه سوارين من نار فالقتهما رواه الثلاثه واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عايشة وعن ام سلمه رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمره بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقه من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده لين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربه ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه

ابن

بن ماجه باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو داود

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاه متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهره للصايم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين فمن اداها قبل الصلاه فهي زكاة مقبوله ومن اداها بعد الصلاه فهي صدقه من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ٥

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل
بين الناس رواه بن حبان والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا ثوبا على عري كساه الله
من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة
وايما مسلم سقا مسلما على ظما سقاه الله من الرحيق المختوم رواه
ابو داود وفي اسناده لين وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنا ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي
الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه احمد
وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندي دينار
يا رسول الله قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال
تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال
عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنسا وصححه بن حبان والحاكم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر
بعض شيا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
جات زينب امراة بن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده
احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه
مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما
يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير

بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم
حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه
خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن
سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المساله كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا
او من امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

باب قسم الصدقات

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحل الصدقه لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل
اشتراها بماله او غارم في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها
فاهدى منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد الله بن عدي ابن الخيار ان رجلين
حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالانه من
الصدقه فقلب فيهما البصر فراهما جلدين فقال ان شئتما ولاحظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وقواه وابو داود والنسائي
وعن قبيصه بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثه رجل تحمل

حمالة

حمالة فحلت له المساله حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش ورجل
اصابته فاقه حتى يقوم ثلاثه من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت
فلانا فاقه فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن
من المسالة يا قبيصه سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود
وابن خزيمه وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعه ابن الحارث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقه
لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية وانها لا تحل
لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه
قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر
وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد رواه البخاري وعن
ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
على الصدقه من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب
منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله فاتاه فساله
فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقه رواه احمد والثلاثة

وابن خزيمه وابن حبان وعن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطا فيقول أعطه
افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال
وانت غير مستشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه
مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان
يصوم صوما فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسه وصححه ابن خزيمه
وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فان اغمي
عليكم فاقدروا ثلاثين وللبخاري فاكملوا العده ثلاثين وله في
حديث ابي هريره فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال ترا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابوداود وصححه

بن

بن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان
لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم
قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسه وصححه
بن خزيمه وابن حبان ورجح النساي ارساله وعن حفصه
ام المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسه ومال الترمذي والنساي
الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمه وابن حبان وللدارقطني
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وعن عايشه رضي الله عنها
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شي فقلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما
فاكل رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريره رضي الله عنه قال
قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور بركه متفق عليه وعن سلمان بن عامر

الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر
احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ما فانه طهور رواه
الخمسة وصححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله
تواصل قال وايكم مثلي قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راو
الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان
ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ
له وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه املككم
لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان
وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري وعن
شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتى

اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم
والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة
وابن حبان وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال
اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صايم
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم
وهو صايم رواه الدارقطني وقواه وعن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صايم رواه
ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي لا يصح فيه شي ۝
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه
القي فلا قضا عليه ومن استقا فعليه القضا رواه الخمسة واعله
احمد وقواه الدارقطني وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان

فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه
حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له
ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعى
بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة ابن عمرو
الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي رخصة من الله فمن اخذ فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه رواه مسلم واصله في المتفق من حديث عائشة ان حمزة بن
عمرو سال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ
الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضا عليه رواه
الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال
وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال

اعلى

اعلى افقر مني يا رسول الله فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن
عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه زاد مسلم
في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام
عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

وعن ابي قتادة الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن
صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم
يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل
علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك
اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام ثلث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النساي والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود
غير رمضان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر
متفق عليه وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر لله عز وجل رواه مسلم وعن عايشة وابن عمر رضي الله

عنهم

عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد وعن الصماء بنت بسر
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنب
او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب
وقد انكره مالك وقال ابو داود هو منسوخ وعن ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم
من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما
عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النساي وصححه
ابن خزيمة وهذا لفظه وعن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه
الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم
عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان
شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله متفق عليه وعنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخير من رمضان حتى
توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف
صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه وعنها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا

منتفق

متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت السنة على المعتكف
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها
ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا باس برجاله الا ان الراجح
وقف اخره وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على
نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطات في
السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
رواه ابو داود والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على
اربعين قولا اوردتها في فتح الباري وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة
القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف

عني رواه الخمسه غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشد الرحال الا الي ثلث مساجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

المسجد

كتاب الحج باب
فضله وبيان من فرض عليه

عن ابي هريره رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنه متفق
عليه وعن عايشه رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله علي النسا جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمره
رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله
في الصحيح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن
العمرة اواجبة فقال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي
والراجح وقفه واخرجه بن عدي من وجه اخر ضعيف عن جابر
مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وعن انس رضي الله عنه
قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحله رواه

الى العمره

الدارقطني

الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه
الترمذي من حديث بن عمر ايضا وفي اسناده ضعف
وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا فقال من
القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله
فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم
ولك اجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل
بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجات امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
الفضل الي الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضه
الله علي عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت
علي الراحله افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ان امراة
من جهينه جات الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتي ماتت افاحج عنها
قال نعم حجي عنها ارايت لو كان علي امك دين اكنت

قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفا رواه البخاري وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي
حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج
ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي
ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه
موقوف وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها
ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت
في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امراتك متفق
عليه واللفظ لمسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وصححه
ابن حبان والراجح عند احمد وقفه وعنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب
عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول

الله

الله قال لو قلتها لوجب الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه
الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي
هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن
ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان
دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود
والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه
شك في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات
عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق

باب وجوه الاحرام وصفته

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل

بعمرة ومنا من اهل بحج او عمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما
من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
متفق عليه

باب الاحرام وما يتعلق به

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد متفق عليه وعن
خلاد بن السايب عن ابيه رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان
امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله
واغتسل رواه الترمذي وحسنه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمايم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس

متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق
عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري رضي
الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا
محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشي قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب
بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان
فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق
عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور متفق عليه وعن بن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه
وعن كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال حملت الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي
فقال ما كنت اري الوجع بلغ بك ما اري تجد شاة قلت
لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما فتح الله علي رسوله مكة قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس فحمد الله واثني عليه ثم قال ان الله حبس
الفيل وسلط عليها رسوله والمومنون وانها لم تحل
لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل
لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل
ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا
وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله
بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعي لاهلها واني حرمت
المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها

ومدها

ومدها بمثلي ما دعي ابراهيم لاهل مكة متفق عليه وعن
ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة حرم ما بين عير الي ثور رواه مسلم

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة
فولدت اسما بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري
بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ثم ركب القصوا حتى اذا استوت به على البيدا
اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا
البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشي اربعا ثم اتي
مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الي الركن فاستلم ثم خرج من
الباب الي الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة
من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فرقي الصفا حتى راي
البيت فاستقبل القبلة فكبر الله وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

فوحده

وحده لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعي بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الي المروة حتي
انصبت قدماه في بطن الوادي حتي اذا صعدنا مشي الي
المروة ففعل علي المروة كما فعل علي الصفا فذكر الحديث
وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا الي مني وركب رسول
الله صلي الله عليه وسلم فصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتي طلعت الشمس فاجاز
حتي اتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها
حتي اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتي بطن
الوادي فخطب الناس ثم اقام فصلي الظهر ثم اقام فصلي
العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتي اتي الموقف
فجعل بطن ناقته القصوا الي الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتي غربت
الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتي غاب القرص
ودفع وقد شنق للقصوا الزمام حتي ان راسه ليصيب
مورك رحله ويقول بيده اليمني ايها الناس السكينة
السكينة كلما اتي حبلا ارخي لها قليلا حتي تصعد

حتي

حتي اتي المزدلفة فصلي بها المغرب والعشا باذان
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتي طلع الفجر
فصلي الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب
حتي اتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر
وهلل فلم يزل واقفا حتي اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس حتي اتي بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق
الوسطي التي تخرج علي الجمرة الكبري حتي الجمرة التي
عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها مثل حصا الخذف رمي من بطن الوادي ثم انصرف
الي المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلي الله عليه وسلم فافاض
الي البيت فصلي بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن
خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه
والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد
ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم نحرت هاهنا ومني كلها
منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها

موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى
مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه ٥
وعن بن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم
مرفوعا والبيهقي موقوفا وعنه قال امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين
الركنين متفق عليه وعنه قال لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم
وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر فقال اني اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن ابي الطفيل
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم
وعن يعلى بن امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى

الله

الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال
كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
متفق عليه وعن بن عباس رضي الله عنهما قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة
من جمع بليل وعن عايشة رضي الله عنها قالت
استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة يعني ثقيلة فاذن
لها متفق عليهما وعن بن عباس رضي الله عنهما قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع وعن
عايشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه
وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت
فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم وعن
عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة
فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك او نهارا

ليلا صح

تقدم ثم سجد وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
خزيمة وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا
يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان
النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس
رواه البخاري وعن ابن عباس واسامة ابن زيد رضي الله عنهم
قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع
حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق
عليه وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت
الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا
ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات
الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع
يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن

الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن مخرمة رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق
وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد
وابو داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق
وانما يقصرن رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن

عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
فاذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في
البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن
سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق
الحديث رواه ابو داود باسناد حسن وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت
وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم
وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي
وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا

الترمذي وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد
رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري
وعن عايشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك
اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن بن
عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر
عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحايض متفق عليه
وعن بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
من صلاة في مسجدي بماية صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

عن بن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه
حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عايشة رضي
الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة

بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول
الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن
عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا
صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي قال مصنفه
حافظ العصر قاضي القضاة ابو الفضل احمد بن حجر العسقلاني
المصري ابقاه الله في خير اخر الجزء الاول وهو النصف من هذا
الكتاب المبارك قال وكان الفراغ منه في ثاني عشر شهر
ربيع الاول سنة سبع وعشرين وثمان مائة وهو اخر العبادات
يتلوه الجزء الثاني كتاب البيوع ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب شروطه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده

وكل

وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها
جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول
رب السلعة او يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم
ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما انه كان على جمل له اعيا فاراد ان يسيبه قال
فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا
لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته

بوقية واشترطت حملانه الى اهله فلما بلغت اتيته بالجمل
فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك
لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا
السياق لمسلم وعنه اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له
مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه
وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسيل النبي صلى الله عليه
وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري
وزاد احمد والنساي في سمن جامد وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت
الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مايعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه
البخاري وابو حاتم بالوهم وعن ابي الزبير قال
سالت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم والنساي وزاد الا كلب
صيد وعن عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة
فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني

فقلت

فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم فيكون ولاوك لي
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت
من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني
قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولا فانما
الولا لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل وما
كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مايه
شرط قضا الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق
متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم فقال اشتريها
واعتقيها واشترطي لهم الولا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب
ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه
مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم وعن
جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا رواه النساي وابن

ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان **وعن** جابر بن
عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية عن بيع
ضراب الجمل **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل
الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه
واللفظ للبخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه
حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي
وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين
في بيعة فله اوكسهما او الربا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه
في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ
نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط
وهو غريب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في
السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت
ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت
فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى
رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع
حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد
وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم وعنه قال
قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ
الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذا من هذه واعطي
هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس

ان تاخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شي رواه الخمسة
وصححه الحاكم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه
الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن طاوس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى
فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في
انائها متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم على سوم المسلم وعن

ابي

ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والده
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة
رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده
مقال وله شاهد وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع
غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا
تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه
ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبري
وابن القطان وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال غلا السعر بالمدينة في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر
فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو ان
القى الله تعالي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة من دم ولا
مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان وعن

معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر
متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلثة ايام وفي رواية له
علقها البخاري رد معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري
والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري
وزاد الاسماعيلي من تمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته
فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم
وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب
ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على

بصيرة

بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو
داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن
حبان والحاكم وابن القطان وعن عروة البارقي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري
به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار
فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى
ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري
ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد له الترمذي شاهدا من
حديث حكيم بن حزام وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام
حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق
وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني
باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء

فانه غرور رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر
ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني
واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح
واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي ورجحه
البيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار
وفي اسناده ضعف

باب الخيار

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقاله
الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر
فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد

وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة
الا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي
رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في
البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه

باب الربا

عن جابر
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه
مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان
ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه
ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن
مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد
واستزاد فهو ربا رواه مسلم وعن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا
لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم

ثم

ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق
عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر
رواه مسلم وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال
اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه
مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال
اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره
ان ياخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين

الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية نافع عنه واسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية عطا ورجاله ثقات وصححه ابن القطان **وعن** ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا من ابواب الربا رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وصححه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه **وعن** سعد بن ابي وقاص رضي الله

عنه

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترا الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف ۝

باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع متفق عليه وفي رواية كان اذا سئل عن صلاحها قال

حتى تذهب عاهته وعن انس ابن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى
يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال
اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان
تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع
متفق عليه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في
الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف

في

في كيل معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من
اسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنهما قالا كنا نصيب المغانم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ياتينا انباط من انباط الشام
فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت
الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداها
ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فاخذت
منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه
الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه
البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند
ابي داود وغيره ارساله وعن ابي رافع رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت
عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال
لا اجد الا خيارا قال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضاء رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا
رواه الحارث ابن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد
ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي واخر موقوف
عن عبد الله ابن سلام عند البخاري **باب
التفليس والحجر** عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ادرك ماله عند رجل قد افلس فهو احق به من
غيره متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي
بكر ابن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس
الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجد

متاعه

متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب
المتاع اسوة الغرما ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي
داود وروى ابو داود وابن ماجة من رواية عمر
ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال
لاقضين فيكم بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس
او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحاكم
وضعف ابو داود هذه الزيادة في ذكر الموت وعن
عمرو ابن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو
داود والنساي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك
وفا دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمايه خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابن كعب
بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ

ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه
ابو داود مرسلا ورجح **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع
عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي
فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة **وعن** عطية
القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت
فيمن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها
وفي لفظ لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم
وعن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد
ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له

المسالة

المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش
ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه
لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة رواه مسلم

باب الصلح

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم
حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه وانكروا عليه
لان راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف
وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث
ابي هريرة **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره
ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها
بين اكتافكم متفق عليه **وعن** ابي حميد الساعدي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرئ ان ياخذ عصا اخيه من غير طيب نفس منه رواه ابن

حبان والحاكم في صحيحهما باب
الحواله والضمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم واذا أتبع احدكم على مليّ فليتبع متفق عليه
وفي رواية احمد فليحتل وعن جابر رضي الله عنه
قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه
ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
تصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين قلنا دينار ان
فانصرف فتحملها ابو قتاده فاتيناه فقال ابو قتاده
الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
الغريم وبري منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد
وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل
ترك لدينه من قضا فان حدث انه ترك وفا صلى عليه
والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال
انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي

ديناران

قضاه

قضاه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك
وفا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه
البيهقي باسناد ضعيف باب
الشركة والوكالة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه
الحاكم وعن السايب المخزومي انه كان شريك النبي
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجا يوم الفتح فقال مرحبا
باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن
عبد الله بن مسعود قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما
نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اردت الخروج
الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو
داود وصححه وعن عروة البارقي رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري
له اضحية الحديث رواه البخاري في اثنا حديث وقد
تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان يذبح الباقي الحديث
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة
العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على
امراة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه

باب الاقرار في الذي قبله وما اشبهه

عن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان
مرا صححه ابن حبان في حديث طويل

باب العارية

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره
ابو حاتم الرازي وعن يعلى ابن امية رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك
رسلي فاعطهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله اعارية
مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار
منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية
مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج
له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض
طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند
بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها

بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها
الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول
وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة
عايشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام
واناء باناء وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض
قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته رواه
احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي وسمى الضاربة
عايشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام ويقال
ان البخاري ضعفه وعن عروة بن الزبير قال قال رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما
فيها نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال
ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن
واخره عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد
بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه

وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا متفق عليه

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل
ارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه
وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شي ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه
اخرجه البخاري وفيه قصة وعن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار
احق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان

غايبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله
ثقات وعن بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه بن ماجه
والبزار وزاد ولا شفعة لغايب واسناده ضعيف

باب القراض

عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر
بالشعير للبيت لا للبيع رواه بن ماجه باسناد ضعيف
وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط
على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد
رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان
فعلت شيا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله
ثقات وقال مالك في الموطا عن العلا بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان
الربح بينهما وهو موقوف صحيح

باب المساقاه والاجاره

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عامل

عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه
وفي رواية لهما فسالوا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم
نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر
نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر
ثمرها وعن حنظله بن قيس قال سالت رافع بن
خديج رضي الله عنه عن كرا الارض بالذهب والفضه
فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشيا
من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كرا الا هذا
فلذلك زجر عنه فاما شي معلوم مضمون فلا باس به رواه
مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي
عن كرا الارض وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعه
وامر بالمواجره رواه مسلم ايضا وعن بن عباس رضي الله
عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى

الذي حجمه اجرة ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة
انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه
اجره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير
اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب
عن ابي هريرة عند ابي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني
وكلها ضعاف وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته رواه
عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق ابي حنيفة

باب احيا الموات

وعن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال
عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وعن
سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه
الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه
فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو والراجح
الاول وعن ابن عباس ان الصعب بن جثامة رضي
الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى
الا لله ولرسوله رواه البخاري وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد
مثله وهو في الموطا مرسل وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احاط حائطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه
ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون

ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف
وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى
قام ثم رمى سوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه
ابو داود وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول
الناس شركاء في ثلث في الكلا والما والنار رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات

باب الوقف

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث
الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
رواه مسلم وعن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول
الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي
منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال

فتصدق

اعطي

٨٤

فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق
بها في الفقرا وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن
السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث
وفيه واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في
سبيل الله متفق عليه

باب الهبة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان اباه
اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت
ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظه فانطلق ابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال
افعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي

رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك
ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وعن ابن
عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في
هبته كالكلب يرجع في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب
عليها رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال
رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه احمد
وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت
له متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها
فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه

وفي

وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا
فمن ارقب او اعمر شيئا فهو لورثته وعن عمر رضي الله عنه
قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت
انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد
وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان
الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب
هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه

والمحفوظ في رواية بن عمر عن عمر قوله

باب اللقطة

عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطه فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جا ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يوتيه من يشا رواه الخمسه الا الترمذي وصححه ابن خزيمه وابن الجارود

وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابو داود

باب الفرايض

عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وعن بن مسعود في بنت وبنت ابن واخت فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنه النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه الخمسة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى النسايي حديث اسامة بهذا اللفظ

وعن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس
فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه فقال
ان السدس الاخر طعمة رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو
من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه
وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي
وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث
له اخرجه الخمسة سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة
الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة بن سهل
قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له اخرجه
الخمسة سوى الترمذي وصححه ابن حبان وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه

ابي داود وحسنه

وسلم

وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني
وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو
وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو
لعصبته من كان رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي
رضي الله عنه عن محمد ابن الحسن عن ابي يوسف وصححه
ابن حبان واعله البيهقي وعن ابي قلابة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد بن ثابت
اخرجه الخمسة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم واعل بالارسال

باب الوصايا

عن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق
عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال

قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال
لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك
ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس متفق عليه **وعن** عايشة رضي الله عنها ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت
نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر
ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن**
ابي امامة الباهلي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسايي وحسنه
احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه
الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في اخره الا ان يشا
الورثة واسناده حسن **وعن** معاذ بن جبل رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه
الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدردا

وابن

وابن ماجه من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن
قد يقوي بعضها ببعض والله اعلم

باب الوديعة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان اخرجه
ابن ماجه واسناده ضعيف **وباب** قسم
الصدقات تقدم في اخر الزكاة **وباب** قسم
الفيء والغنيمة ياتي عقب الجهاد ان شا الله تعالى

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا متفق عليه
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام
واصوم وافطر واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس
مني متفق عليه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يامر بالباة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول
تزوجوا الودود الولود اني مكاثر بكم الانبيا يوم القيمه
رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابي
داود والنسايي وابن حبان ايضا من حديث معقل
ابن يسار وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولدينها ولحسبها
وجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه
مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير رواه الخمسه وصححه الترمذي
وابن خزيمه وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا ثلث
ايات رواه الخمسه وحسنه الترمذي والحاكم

جابر

جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر منها
الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود
ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي
والنساي عن المغيرة بن مسلمه ولمسلم عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امراة انظرت
اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخطب بعضكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب
قبله او ياذن له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال جات امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت
اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى
الله عليه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها
بشي جلست فقام رسول الله صلى الله جل من صحابة رسول
الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها قال وهل عندك من

نقال يا

شي فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الي اهلك فانظر
هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من
حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما
من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له ردا فلها
نصفه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما تصنع بازارك
ان لبسته لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتي اذا طال
مجلسه قام فراه رسول الله صلي الله عليه وسلم موليا فامر
به فدعي له فلما جا قال ماذا معك من القران قال
معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقراهن عن
ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القران متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له
انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وفي رواية للبخاري
امكناكها بما معك من القران ولابي داود عن ابي هريرة
قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال
قم فعلمها عشرين اية وعن عامر بن عبد
الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال

قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن
ابي بردة بن ابي موسي عن ابيه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه الخمسة وصححه ابن
المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال وعن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النساي
وصححه ابو عوانه وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا تنكح الايم حتي تستامر ولا تنكح البكر حتي تستاذن قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب
امر واليتيمة تستامر رواه ابو داود والنساي وصححه
ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

ط
تشاجروا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة
نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن
نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا
من وجه اخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه
واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه
الخمسة وحسنه الترمذي وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه
او اهله فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وكذلك
ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه
مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى
الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم
عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط
ان توفي به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن
سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلثة ايام
ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق
عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه
الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني

المحلل

المحدود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات
وعن عايشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته ثلاثا
فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها
الاول ان يتزوجها فسيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق
الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم
اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حايك او حجام رواه
الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد
عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة
بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا
اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند جيد
وعن عايشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على
زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها

ان

ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت
وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا وعن
الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلق ايتهما شئت رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان
والدارقطني والبيهقي واعله البخاري وعن سالم عن ابيه
ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشرة نسوة فاسلمن معه
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه
احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري
وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص
بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا
رواه الخمسة الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال
الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث
عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني
كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه قال تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت
عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك
والحقي باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفي اسناده جميل
بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا
وعن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصا
او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له
على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن ابي
شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن علي نحوه
وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار وان مسها فلها المهر بما
استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال
قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات

باب

٩٢

باب عشرة النسا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها
رواه ابو داود والنساي واللفظ له ورجاله ثقات
لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل
اتى رجلا او امراة في دبرها رواه الترمذي والنساي
وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنسا خيرا فانهن خلقن
من ضلع قصير وان اعوج شي في الضلع اعلاه فان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنسا
خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها
استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا
لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشا لكي تمتشط

الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا
طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي
الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن
حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه
وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من
دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم
الاية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك
لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله

عنه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امراته
الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه
واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها
حتى يرضى عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
متفق عليه وعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها
قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو
يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس
فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم
سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الواد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية
وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال
وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال
كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه
رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي
ورجاله ثقات وعن جابر رضي الله عنه قال

كنا نعزل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران
ينزل لو كان شي ينهى عنه لنهانا عنه القران متفق عليه
ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ٥
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسايه بغسل واحد اخرجاه واللفظ
لمسلم

باب الصداق

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه قال سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري
ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسماية
درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما تزوج علي فاطمة عليها السلام قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطها شيا قال ما عندي شي قال فاين درعك
الحطمية رواه ابو داود والنساي وصححه الحاكم وعن

عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة
قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو
لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته واخته
رواه الخمسة الا الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه سيل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض
لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها
مثل صداق نسايها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها
الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا
مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الخمسة وصححه
الترمذي وجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراة
سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار الى
ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين
اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن

سهل بن سعد رضي الله عنهما قال زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا امراة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف
من الحديث الطويل المتقدم في اوايل النكاح وعن علي رضي
الله عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه
الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الصداق ايسره اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن
عايشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلت عليه يعني
لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها
بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك
واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي

باب الوليمة

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال
ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امراة على وزن
نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق

عليه

عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعي احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة
يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب
فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه
مسلم ايضا وله من حديث جابر نحوه وقال فان شاء طعم
وان شاء ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام
يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة رواه الترمذي
واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند
ابن ماجه وعن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى
الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير اخرجه
البخاري وعن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين

خيبر والمدينه ثلث ليال يبني عليه بصفيه فدعوت
المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان
فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط
والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان
فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه
ابوداود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا
رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك متفق عليه وعن بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال
كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في
وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيا اكله وان كرهه
تركه متفق عليه وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

97

وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال
رواه مسلم وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا
متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد او ينفخ فيه
وصححه الترمذي

باب القسم

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان
والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له
امراتان فمال الى احداهما جا يوم القيمة وشقه مايل
رواه الخمسة وسنده صحيح وعن انس قال
من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها
سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلثا
وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شيت سبعت

لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عايشة
رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعايشة
والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة
متفق عليه وعن عروة قال قالت عايشة يا ابن
اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا
على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير
مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه
احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على
نسايه ثم يدنو منهن الحديث وعن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه
الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم عايشة فاذن له
ازواجه يكون حيث شا فكان في بيت عايشة متفق
عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق
عليه وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد
العبد رواه البخاري باب
الخلع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة
ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين
ولكن اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري
وفي رواية له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي
وحسنه ان امراة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت
ابن قيس كان دميما وان امراته قالت لولا مخافة الله اذا
دخل علي لبسقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن
ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام ٥

كتاب الطلاق

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن
بن عمر انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا متفق عليه وفي رواية
لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي اخرى
للبخاري وحسبت عليه تطليقة وفي رواية لمسلم قال
بن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرني ان ارجعها [illegible] حتى تحيض حيضة
اخرى واما انت طلقتها [illegible] فقد عصيت ربك فيما
امرك به من طلاق امراتك وفي رواية اخرى قال
عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيا وقال اذا
طهرت فليطلق او ليمسك وعن بن عباس رضي الله عنهما
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

فقال

فقال عمر ابن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت
لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم
وعن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام
غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى
قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته
موثقون وعن بن عباس قال طلق ابو ركانة ام ركانة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امراتك فقال
اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود
وفي لفظ لاحمد طلق ركانة امراته في مجلس واحد ثلاثا
فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
واحدة وفي سندهما ابن اسحق وفيه مقال وقد روى
ابو داود من وجه اخر احسن منه ان ركانة طلق امراته
سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها
اليه النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة

الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه
آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث ابن
ابي اسامة من حديث عبادة ابن الصامت رفعه لا يجوز
اللعب في ثلث الطلاق والعتاق والنكاح فمن قالهن
فقد وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
بها انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم امراته
ليس بشيء وقال لكم في رسول الله اسوة حسنة
رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امراته فهي
يمين يكفرها وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة
الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا
منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي
باهلك رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول
واخرج ابن ماجه عن المسور ابن مخرمة مثله واسناده
حسن لكنه معلول ايضا وعن عمرو ابن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق
له فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل
عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر
وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه الخمسة الا الترمذي
وصححه الحاكم

باب الرجعة

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه سئل عن الرجل يطلق
ثم يراجع ولا يشهد قال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه
ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي
الله عنهما انه لما طلق امراته قال النبي صلى الله عليه
وسلم مره فليراجعها متفق عليه

باب الايلاء والظهار والكفارة

عن عائشة

رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
وحرم فجعل الحلال حراما وجعل اليمين كفارة رواه
الترمذي ورواته ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا
يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري وعن
سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي
رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة
اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه
البيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر
من امراته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني وقعت عليها قبل ان اكفر فقال لا تقربها حتى تفعل
ما امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي
ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد
فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان
فخفت ان اصيب امراتي فظاهرت منها فانكشف لي منها

شي

شي ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين
متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال
اطعم فرقا من تمر بين ستين مسكينا اخرجه الخمسة الا
النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب اللعان

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل فلان
فقال يا رسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة
كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل
ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك
عنه قد ابتليت به فانزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن
عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت
عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه
لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات ثم ثنى بالمرأة
ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن ابن عمر ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله
احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي

قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان
كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها متفق عليه وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان
جات به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جات به اكحل جعدا
فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع
يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو
داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد
في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها
نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات
واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ قال
طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

حين

حين نزلت اية المتلاعنين ايما امراة ادخلت على قوم من ليس
منهم فليست من الله في شي ولن يدخلها الله جنته وايما رجل
جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس
الاولين والاخرين اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله عنه قال من اقر بولده طرفة
عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال
فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى
ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق
متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال
في اخره ولم يرخص له في الانتفا منه

باب العدة والاحداد

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه
ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجات
النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد
وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا اري

باسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر
وعن عايشة رضي الله عنها قالت امرت بريره ان تعتد
بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول
وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المطلقة ثلثا ليس لها سكنى ولا نفقه رواه
مسلم قالت وعن ام عطيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا
تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار
متفق عليه وهذا اللفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة
ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن ام سلمه رضي الله
عنها قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا
فانه خضاب قلت باي شي امتشط قال بالسدر رواه ابو
داود والنسائي واسناده حسن وعنها ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها

افتكحلها

١١٢

افتكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال
طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل جذي نخلك فانك عسى ان
تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم وعن فريعة بنت
مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان
زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في
الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد
ذلك عثمان اخرجه الخمسة وصححه الترمذي والذهلي وابن
حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت
قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم
علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص
قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه احمد وابو داود وابن
ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن
عايشه رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك
في قصة بسند صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال

طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه
مرفوعا وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث عايشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه
وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه
البزار وعن عمر رضي الله عنه في امراة المفقود تربص اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي ٥
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون
ناكحا او ذا محرم اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل مع امراة
الا مع ذي محرم اخرجه البخاري وعن ابي سعيد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس
لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن
عباس في الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر

الحجر

الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عايشة في
قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي
داود

باب الرضاع ٥ ٥

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه مسلم وعنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن
من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه
وعنها قالت جات سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول
الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما
يبلغ الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها
ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها بعد الحجاب
قالت فابيت ان اذن له فلما جا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي
وقال انه عمك متفق عليه وعنها قالت كان فيما
انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي فيما يقرا من القران رواه مسلم وعن ابن عباس

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة
فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من
الرضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الفطام رواه الترمذي
وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا
وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما
انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن
عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب
فجات امراة فقالت قد ارضعتكما فسال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت
زوجا غيره اخرجه البخاري وعن زياد السهمي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقى
اخرجه ابو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة
باب النفقات عن عايشة

رضي

رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي
بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح
فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق
عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس يقول
يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك
ثم ادناك ادناك رواه النساي وصححه ابن حبان والدارقطني
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري
عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
الحديث تقدم في عشرة النسا وعن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر
النسا لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائي
وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عن من يملك قوته وعن
جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجه
البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت
نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدا احدكم
بمن يعول تقول المراة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناده
حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق
على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن
سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال
سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله عنه انه كتب
الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم
بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا
اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك
قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر
قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك
قال عندي اخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي واللفظ له
وابو داود واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة
على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من
قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه
ابو داود والترمذي وحسنه **باب
الحضانة** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراة
قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي
له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه
مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم
تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان امراة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان
يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك

فخذ بيد ايهما شيت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه الخمسه
وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت
امرته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحيه
والاب ناحيه واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم
اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنساي
وصححه الحاكم وعن البرا ابن عازب رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزه لخالتها وقال الخالة
بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه احمد من حديث علي
فقال والجارية عند خالتها فان الخاله والده وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمه او لقمتين
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها
حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها
ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في
احدى ثلث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا
فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل
او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنساي وصححه
الحاكم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم
القيمه في الدما متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه
ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسه وحسنه الترمذي
وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه
منه وفي رواية لابي داود والنساي ومن خصى عبده خصيناه
وصحح الحاكم هذه الزياده وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد
بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود

والبيهقي وقال الترمذي انه منقطع وعن ابي جحيفة قال
قلت لعلي هل عندكم شي من الوحي غير القران قال لا والذي
فلق الحبة وبرا النسمة الا فهم يعطيه الله رجلا في القران
وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال
العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري
واخرجه احمد وابوداود والنساي من وجه اخر عن علي
وقال فيه المومنون تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم
وهم يد على من سواهم ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده
وصححه الحاكم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان جارية
وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع بك هذا
فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاتي فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان غلاما لاناس
فقرا اذن غلاما لاناس اغنيا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يجعل لهم شيا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا [illegible] رجلا
بقرن في ركبته فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال

[margin: فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر]
[margin: ط]
[margin: طعن ط]
[margin: ط]

حتى تبرا ثم جا اليه فقال اقدني فاقاده ثم جا اليه فقال
يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك
الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقتص من جرح احد حتى يبرا صاحبه رواه احمد والدارقطني
واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها
ولدها ومن معهم فقال حمل ابن النابغة الهذلي يا رسول الله
كيف يغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك
يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من
اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه
ابوداود والنساي من حديث ابن عباس ان عمر سال من
شهد قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل
بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى
فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي

[margin: ط]
[margin: ط لعله يبرا]

رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية
فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول
صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول
الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله
القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن بن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا بحجر
او سوط او عصي فعليه عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن
حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه باسناد قوي وعن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر
يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا
ومرسلا وصححه بن القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي
رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته
اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر
بن عمر فيه واسناد الموصول واه وعن بن عمر رضي الله عنهما
قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم
به اخرجه البخاري وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله
بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود
والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من
اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول
وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب
جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي
الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي
العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة
ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة

من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي
السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل
يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود
في المراسيل والنسائي وابن خزيمه وابن الجارود وابن حبان
واحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطا اخماسا عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنات
لبون وعشرون بني لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعه
بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد الاول
اقوى واخرجه بن ابي شيبة من وجه اخر موقوفا وهو
اصح من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذي من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلاثون
حقه وثلاثون جذعه خلفة في بطونها اولادها وعن
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وان اعتى الناس
على الله ثلاثة من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او
قتل لدخل الجاهليه اخرجه بن حبان في حديث صحيح
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

ط

اربعون

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه
العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في
بطونها اولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه بن حبان وعن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد
ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه
بن حبان وعن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام
رواه البخاري ولابي داود والترمذي الاصابع سوا والاسنان
سوا الثنيه والضرس سوا ولابن حبان دية اصابع اليدين
والرجلين سوا عشرة من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا
فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني وصححه
الحاكم وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهما الا ان من ارسله
اقوى ممن وصله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المواضح خمس خمس من الابل رواه الخمسه وزاد احمد والاصابع

سواكلهن عشر عشر من الابل وصححه بن خزيمه وابن الجارود
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل
الذمه نصف عقل المسلمين رواه الخمسه ولفظ ابي داود دية
المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المراة مثل عقل الرجل
حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه بن خزيمه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ
مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزوا الشيطان
فيكون دما بين الناس في غير ضغينه ولا حمل سلاح اخرجه
الدارقطني وضعفه عن بن عباس رضي الله عنهما قال
قتل رجل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثني
عشر الفا رواه الاربعه ورجح النسائي وابو حاتم ارساله
عن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي ابني فقال من هذا قلت ابني اشهد به قال اما انه
لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه
بن خزيمه وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامه

عن سهل بن ابي حثمة عن رجال
من كبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود

خرجا

خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله
بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما
ان ياذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه
فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا
ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها
ناقة حمرا متفق عليه وعن رجل من الانصار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامه على ما كانت عليه في
الجاهليه وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس
من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم

باب قتال اهل البغي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج
عن الطاعة وفارق الجماعة فميتة جاهلية اخرجه مسلم
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن
بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تدري يا بن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغي من
هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها
ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار
والحاكم وصححه فوهم فان في اسناده كوثر بن حكيم وهو
متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي
شيبة والحاكم وعن عرفجة بن شريح سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق
جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجاني وقتل المرتد

عن عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي

والترمذي

والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال
قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فنزع ثنيته
فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم اخاه
كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان
امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن
عليك جناح متفق عليه وفي لفظ لاحمد وصححه ابن حبان فلا
دية له ولا قصاص وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط
بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على
اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه الخمسة الا الترمذي
وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله
ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود وكان
قد استتيب قبل ذلك وعن بن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعنه ان اعمى كانت له ام ولد
تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا
تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكا عليها
فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان

دمه هدر رواه ابو داود ورواته ثقات

كتاب الحدود باب حد الزاني

عن ابي هريرة رضي الله وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما ان
رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالله الا قضيت لي
بكتاب الله فقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله واذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنا بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني انما
على ابني جلد مائة وتغريب سنة وان على امراة هذا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى
ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امراة
هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم
وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه

وأذن

قال

١١٢

قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال
لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما اتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول
الله رواه البخاري وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب
فكان فيما انزل الله عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها
وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد
الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم
حق في كتاب الله على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من
شعر متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة
اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت
يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه
وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر
بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي
يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل
من ان جادت بنفسها لله رواه مسلم وعن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة رجم

اليهود

اليهود في الصحيحين من حديث ابن عمر وعن سعيد
بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف فخبث
بامة من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك
فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة
واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجة واسناده
حسن لكن اختلف في وصله وارساله وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه
وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه الخمسة ورجاله موثقون
الا ان فيه اختلافا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب رواه
الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا اخرجه بن ماجه واسناده
واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عايشه بلفظ ادروا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي
عن علي من قوله بلفظ ادروا الحدود بالشبهات وعن بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا
هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم فليستتر بستر
الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
عز وجل رواه الحاكم وهو في الموطا من مرسل زيد بن اسلم ۝

باب حد القذف

عن عايشه رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القران فلما
نزل امر برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه الخمسه واشار
اليه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه اول
لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحما قذفه هلال
بن اميه بامراته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينه
والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات
وهو في البخاري نحوه من حديث بن عباس وعن عبد

الله بن عامر بن ربيعه قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن
بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك
والترمذي في جامعه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه
الحد يوم القيمه الا ان يكون كما قال متفق عليه

باب حد السرقه ۝

عن عايشه رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي روايه لاحمد اقطعوا في
ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة
دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضه
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه ايضا وعن
عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس
انما هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه

واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد الحديث متفق عليه
واللفظ لمسلم وله من وجه اخر عن عايشة كانت امراة تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس على خاين ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا كثر رواه المذكورون وصححه ايضا الترمذي وابن حبان
وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد
عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجي به فقال
استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه
فقال اللهم تب عليه ثلثا اخرجه ابو داود واللفظ
له واحمد والنساي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم
من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا
به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال

لا باس

لا باس باسناده وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق
اذا اقيم عليه الحدود رواه النساي وبين انه منقطع وقال
ابو حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الثمر المعلق
فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه
ومن خرج بشي منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشي
منه بعد ان يوويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه
ابو داود والنساي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما امر بقطع
الذي سرق رداه فتشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني
به اخرجه الخمسة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر قال
جي بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جي به الثانية فقال اقتلوه
فذكر مثله فقال ثم جي به الثالثة فذكر مثله ثم جي به الرابعة
كذلك ثم جي به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنساي
واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر
الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ ح

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله
ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن
عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر متفق عليه ولمسلم
عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه راه يتقيا
الخمر فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها وعن معاوية
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب
الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم
اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه
والاربعة وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوخ واخرج
ذلك ابو داود صريحا عن الزهري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم وعن
انس رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة
شراب يشرب الا من تمر اخرجه مسلم وعن عمر رضي الله

عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه
وعن بن عمر رضي الله عنهما قال كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام
اخرجه الخمسة وصححه بن حبان وعن بن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب
في السقا فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مسا
الثالثة شربه وسقاه فان فضل شي اهراقه اخرجه
وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي
وصححه بن حبان وعن وايل الحضرمي ان طارق بن سويد
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدوا فقال انها
ليست بدوا ولكنها دا اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما

باب التعزير وحكم الصايل

عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط

الا في حد من حدود الله متفق عليه وعن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيات
عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي وعن
علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد
في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته اخرجه البخاري
وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة
وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب قال سمعت
ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتن
فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة
والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته
بحصاة ما عليك من جناح متفق عليه واللفظ للبخاري وفي
رواية للنسائي فلا دية ولا قصاص وعن
حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء دخلت حايط
رجل فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على

على ان

اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف

كتاب الجهاد

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق
رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله في البخاري وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك فقال نعم قال
ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد
نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وعن
جرير البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة
واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن
عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي
وصححه ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني
بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما متفق عليه وعن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امر اميرا على جيش اوصاه بتقوى الله وبمن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا
من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث
خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم
الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى
التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم

انهم

انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء
شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان
هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا
حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم
اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم
الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم
الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه
وعن معقل ان النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول
الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة
وصححه الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب بن جثامة
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار
من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال
هم منهم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع فلن استعين

عند بشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم را امراة مقتوله في بعض مغازيه فانكر
قتل النسا والصبيان متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين
واستبقوا شرخهم رواه ابو داود وصححه الترمذي وعن
علي رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه
ابو داود مطولا وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال
انما نزلت هذه الايه فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى
دخل فيهم رواه الثلاثه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا
والاخره رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عوف
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد

الرحمن

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال
فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل
مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما
قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن
مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على
اهل الطايف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله
ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي
الله عنه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه جا رجل
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبه فقال اقتلوه متفق عليه
وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل
ورجاله ثقات وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من
المسلمين برجل من المشركين اخرجه الترمذي وصححه واصله
عند مسلم وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا

دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله موثقون
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا
ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم
اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية
وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين
وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود
اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهمين للفرس وسهما
له وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس
رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي وعن
حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث

في

في الرجعة رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان
والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا
لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه
قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
رواه البخاري ولابي داود فلم يوخذ منهم الخمس وصححه ابن
حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال
اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار
ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود
والحاكم وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه
ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه
اخرجه ابو داود والدارمي ورجاله لا باس بهم وعن
ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم
اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف وللطيالسي
من حديث عمرو بن العاص قال يجير على المسلمين ادناهم

وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه اخر ويجير عليهم
اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هاني قد اجرنا من
اجرت وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه قال كانت
اموال بني النضير مما افا الله على رسوله مما لم يوجف عليه
المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع
والسلاح عدة في سبيل الله متفق عليه وعن معاذ رضي الله
عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طايفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس
بهم وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل رواه
ابو داود والنساي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية
اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله

فان

فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم ٥ ٥ ٥

باب الهدنة والجزية

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله
طريق في الموطا فيها انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس
وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذه فحقن دمه وصالحه
على الجزية رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل رضي الله
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني
ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلاثة
وصححه ابن حبان والحاكم وعن عايذ بن عمرو المزني رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى
اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدوا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه
رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب
عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه
ابو داود واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث
انس وفيه ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه
علينا فقالوا انكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب
منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا
ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من
مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري

باب السبق والرمي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد اضمرت من الحفيا
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من
الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق
عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع
خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق
ميل وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل
وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو داود وصححه

بن

بن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل
او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو
لا يامن ان يسبق فلا باس به وان امن فهو قمار رواه احمد
وابو داود واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر يقرأ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة
الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم

كتاب الاطعمة

عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي
ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث ابن
عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير وعن
جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص وعن ابن ابي
اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع

غزوات ناكل الجراد متفق عليه وعن انس في قصة الارنب
قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله متفق عليه وعن بن عباس رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود
وصححه بن حبان وعن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع
صيد هي قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم رواه الخمسة وصححه البخاري وابن حبان وعن
بن عمر رضي الله عنهما انه سيل عن القنفذ فقال قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة
يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث
اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف وعن بن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي
وعن ابي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي
فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وعن بن عباس رضي
الله عنهما قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان
طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دوا
فنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح

عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا
الا كلب ماشية او صيدا او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط
متفق عليه وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم
الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد
قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك غيره وقد قتل
فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر
اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل متفق عليه
وهذا لفظ مسلم وعن عدي قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده

فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل رواه
البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله
مالم ينتن اخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري
اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه رواه
البخاري وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا
ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم وعن كعب
بن مالك رضي الله عنه ان امراة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري وعن
رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ان يقتل شيا من الدواب صبرا رواه مسلم وعن
شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم لياكل
اخرجه الدارقطني وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو
صدوق ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح
الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في
مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر
ورجاله موثقون

باب الاضاحي

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع
رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده متفق عليه وفي
لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة

بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله
من حديث عايشه رضي الله عنها امر بكبشين اقرن يطا في
سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال
اشحذي المديه ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له سعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا رواه احمد
وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الايمة غيره وقفه **وعن**
جندب بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس
نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح
شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه
وعن البرا ابن عازب رضي الله عنهما قال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا
العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين
ضلعها والكسيرا التي لا تنقي رواه الخمسه وصححه الترمذي
وابن حبان **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم

فتذبحوا

فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم **وعن** علي رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين
والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرما
ولا ثرما اخرجه الخمسه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها
وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيا متفق
عليه **وعن** جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال
نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه
ابو داود وصححه ابن خزيمه وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح
ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس نحوه
وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافيتان وعن
الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج الخمسه عن ام كرز

الكعبة نحوه وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه
يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه الخمسة وصححه الترمذي

كتاب الايمان والنذور

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ادرك عمر ابن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه
وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة لا تحلفوا
بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا
بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك
به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما
مسلم وعن عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق
عليه وفي لفظ للبخاري وائت الذي هو خير وكفر عن يمينك

وفي

وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير
واسنادها صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال
ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة وصححه ابن حبان
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي صلى الله
عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله ما
الكبائر فذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي
يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري
عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه
البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه
وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها
ادراج من بعض الرواة وعن اسامة ابن زيد رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه

معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا
اخرجه الترمذي وصححه بن حبان وعن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي
بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه
وللبخاري من حديث عايشة ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه ولمسلم من حديث عمران لا وفا لنذر في معصية
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي
ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم وللخمسة
فقال ان الله لا يصنع بشقا اختك شيا مرها فلتختمر
ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن بن عباس رضي الله
عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه

توفيت

توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه
وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال
نذر رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر
ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
فقال هل فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها
عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا
وفا لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا
يملك بن ادم رواه ابو داود والطبراني واللفظ وهو صحيح
الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند احمد وعن
جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله
اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس
فقال صل هاهنا فساله فقال صل هاهنا فساله فقال
شانك اذا رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد
الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يرسول الله

اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال
فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في روايته فاعتكف
ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف
الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل فقضى للناس على جهل فهو
في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة
يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله
اجر متفق عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم
احدكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام
الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا
بعد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه
ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث
ابن عباس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه
فمن قطعت له من حق اخيه شيا فانما اقطع له قطعة من النار
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كيف تقدس امة لا يوخذ من شديدهم
لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث
بريدة عند البزار واخر من حديث ابي سعيد عند ابن ماجه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة فيلقى

من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه
ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في عمره وعن ابي
بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح
قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري وعن ابي مريم الازدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ولاه الله شيئا
من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله
دون حاجته اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه الخمسة وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله
بن عمرو عند الاربعة الا النسائي وعن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه
الحاكم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسالها رواه مسلم وعن عمران بن حصين رضي

الله

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا
يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون
ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز
شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه خطب فقال ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع
وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري
وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في
حديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او
دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

نقضي بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنساي
وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة مثله اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبينات

عن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم
لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة على المدعي
واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا
فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري
وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل
وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا
من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه

ان

ان رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها
بينهما نصفين رواه احمد وابو داود والنساي وهذا
لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا
بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود
والنساي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل
على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا
بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه
منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر رضي
الله عنه ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل منهما نتجت عندي
واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في
يده وعن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما
ضعف وعن عايشه رضي الله عنها قالت دخل على النبي

صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم تر الي مجزز المدلجي نظر انفا الي زيد بن حارثة واسامة ابن زيد
فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه

باب العتق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرا
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه من النار متفق عليه وللترمذي
وصححه عن ابي امامة وايما امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا
فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب بن مرة وايما امراة
اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن ابي ذر
رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال
اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل
فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة والا قوم عليه واستسعي
غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيعتقه
رواه مسلم وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة ورجح جمع
من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال
غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا
رواه مسلم وعن سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا
لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائي
والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه
ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له
عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال

من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمان مائة درهم متفق
عليه وفي لفظ للبخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه
دين فباعه بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود
باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن
ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه
رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق
منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو
داود والنسائي وعن عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين
رضي الله عنهما قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء
وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة بعد موته اخرجه ابن ماجة والحاكم باسناد
ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه وعن

سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا
في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع باب الادب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم
فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن
النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق
والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس اخرجه
مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم
يجلس فيه ولكن تفسحوا او توسعوا متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يُلعقها متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم
الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه
وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة اذا مروا
ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد
والبيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم
الى اضيقه اخرجه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك
الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
اخرجه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين فاذا نزع فليبدأ
بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في

نعل

١٢٤

نعل واحد ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليهما
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
اخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق
من غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه
البخاري

باب البر والصلة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسأ له في
اثره فليصل رحمه اخرجه البخاري وعن جبير ابن مطعم
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات
وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين
اخرجه الترمذي وصححه بن حبان والحاكم وعن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا
يومن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق
عليه وعن بن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل
معك قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل
والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب
ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه متفق عليه
وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث
ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدوا
بالسلام متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اخرجه
البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

ت

الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيا ولو ان تلقى اخاك بوجه
طلق وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجهما مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه
في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر
فاعله اخرجه مسلم وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سالكم
بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فكافيوه فان لم تجدوا
فادعوا له اخرجه البيهقي

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات

استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا افسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار
والدرهم والقطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض
اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر
يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك
لموتك اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه
بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك

احفظ

احفظ الله تجده تجاهك اذا سالت فاسال الله واذا
استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وعن سهل بن سعد قال جا رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا
عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد
في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك
الناس رواه ابن ماجه وسنده حسن وعن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي
اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن
معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن اخرجه الترمذي
وحسنه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء وخير الخطائين
التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل فاعله اخرجه البيهقي
في الشعب بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول
لقمان الحكيم باب الترهيب في مساوي
الاخلاق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فان
الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اخرجه
ابو داود ولابن ماجه من حديث انس نحوه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات
يوم القيمة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح
فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم وعن
محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر الريا اخرجه بسند حسن وعن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان متفق عليه ولهما من حديث
عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه
وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه
الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه
الجنة متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر
امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه
وعنه ان رجلا قال يا رسول الله اوصني قال

لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب اخرجه البخاري
وعن خولة الانصارية قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير
حق فلهم النار يوم القيمة اخرجه البخاري وعن ابي
ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه عز وجل قال يا عبادي اني حرمت الظلم
على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه
ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اي
وصفته بالباطل اخرجه مسلم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا
تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم
على بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير

الى

الى صدره ثلث مرار بحسب امرئ من الشر ان يحقر
اخاه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه اخرجه
مسلم وعن قطبة بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق
والاعمال والاهواء والادواء اخرجه الترمذي وصححه
الحاكم واللفظ له وعن بن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك
ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه اخرجه الترمذي
بسند فيه ضعف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا
تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي
وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا
فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن
ابي صرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق
الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه

وعن ابي الدردا رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الفاحش
البذي اخرجه الترمذي وصححه وله من حديث ابن مسعود
رفعه ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا
البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم
قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وعن حذيفة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كف غضبه كف الله عنه عذابه اخرجه الطبراني
في الاوسط وله شاهد من حديث بن عمر عند ابن ابي
الدنيا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
خب ولا بخيل ولا سيئ الملكة اخرجه الترمذي وفرقه
حديثين وفي اسناده ضعف وعن بن عباس رضي

الله

ثقات

ط

الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمع
حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك
يوم القيمة يعني الرصاص اخرجه البخاري وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو
عليه غضبان اخرجه الحاكم طوبى لمن شغله عيبه عن
عيوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو
عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل
بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي وقال
حسن وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق اخرجه
احمد وفي سنده ضعف وعن ابي الدردا رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللعانين
لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة اخرجه مسلم وعن

معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه
الترمذي وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم
ويل له ثم ويل له اخرجه الثلاثة واسناده قوي وعن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كفارة من اغتبته ان تستغفر له رواه الحارث ابن ابي
اسامه بسند ضعيف وعن عايشه رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم ●

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل
يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور

يهدي

يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى
يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات
قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال
فاما اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض
البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر متفق عليه وعن معاوية رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن ابي الدردا
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان
متفق عليه وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اخرجه

بجي

البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن القوي خير واحب
الى الله من المومن الضعيف وفي كل خير احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك
شي فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله
وما شا فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم
وعن عياض ابن حمار رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد اخرجه
مسلم وعن ابي الدردا رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من رد عن عرض اخيه بالغيب
رد الله عن وجهه النار يوم القيامه اخرجه الترمذي
وحسنه ولاحمد من حديث اسما بنت يزيد نحوه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا
رفعه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا

بالليل

لو تفتح

بالليل والناس نيام تدخلوا الجنه بسلام اخرجه
الترمذي وصححه وعن تميم الداري رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلثا
قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة
المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه
الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم
و[illegible] منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه
ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المومن مراة المومن اخرجه ابو داود
باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن الذي يخالط
الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس
ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه باسناد حسن
وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم احسنت خلقي فحسن خلقي رواه

ولكن ليسعهم

احمد وصححه ابن حبان **باب الذكر والدعا** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الله تعالي

انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه

بن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا

وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم عملا انجي

له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة

والطبراني باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما

جلس قوم مجلسا يذكرون الله الا حفت لهم الملايكة

وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم

وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قعد

قوم مقعدا لم يذكروا الله ولم يصلوا علي النبي صلي الله عليه

وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيمه اخرجه الترمذي

وقال حسن وعن ابي ايوب رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال

لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق

اربعة انفس من ولد اسماعيل متفق عليه وعن

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله

عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت

خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن

جويرية بنت الحارث قالت قال لي رسول الله صلي

الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت

بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد

خلقه ورضي نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه

مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلي الله عليه وسلم الباقيات الصالحات لا اله

الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول

ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي وصححه بن حبان

والحاكم وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احب الكلام الي

الله اربع لا يضرك بايهن بدات سبحان والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر اخرجه مسلم وعن ابي

موسي الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلي الله عليه وسلم يا عبد الله ابن قيس الا ادلك

علي كنز من كنوز الجنه لا حول ولا قوة الا بالله متفق

عبد الله ابن قيس

عليه زاد النساي ولا ملجا من الله الا اليه وعن النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الدعا هو العباده رواه الاربعه وصححه
الترمذي وله من حديث انس بلفظ الدعا مخ العباده
وله من حديث ابي هريره رفعه ليس شي اكرم على الله من
الدعا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا
بين الاذان والاقامه لا يرد اخرجه النساي
وغيره وصححه ابن حبان وغيره وعن سلمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع
اليه يديه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعه الا
النساي وصححه الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه
في الدعا لم يردها حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي
وله شواهد منها من حديث ابن عباس عند ابي داود ومجموعها
يقتضي انه حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس

بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة اخرجه الترمذي
وصححه ابن حبان وعن شداد ابن اوس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا
اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هذه الكلمات
حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسالك العافيه في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي
واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي اخرجه النساي وابن ماجه وصححه الحاكم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من زوال
نعمتك وتحول عافيتك وفجاة نقمتك وجميع سخطك
اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني
اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعدا
رواه النساي وصححه الحاكم وعن بريدة رضي
الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يقول اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت
الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله باسمه الذي
اذا سيل اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة
وصححه بن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح
يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى
وبك امسينا وبك نحيي وبك نموت واليك النشور
واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير
اخرجه الاربعة وعن انس رضي الله عنه قال
كان اكثر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنة وقنا
عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني
علما ينفعني رواه النساي والحاكم وللترمذي من حديث
ابي هريرة نحوه وقال في اخره وزدني علما الحمد لله على
كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده
حسن وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم علمها هذا الدعا اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله
واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير
ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به
عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنه وما قرب
اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها
من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من
قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضا قضيته لي
خيرا اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمتان حبيبتان الى الرحمان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم

آخر الكتاب قال مصنفه
الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام
أمتع الله بوجوده الأنام فرغ منه ملخصه
أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر
شهر ربيع الأول
سنة ثمان وعشرين
وثمانمائة
حامدا
لله تعالى
ومصليا
على
رسوله
صلى
الله
عليه
وسلم

وكان الفراغ من نسخه في يوم الاثنين
المبارك تاسع شهر الله المحرم
الحرام سنة أربع
وستين وثمانمائة
أحسن الله
عاقبتها
آمين
آمين
آمين

والحمد لله على إحسانه وفضله ومنه وكرمه
وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا